

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب يصح تعليق التقرير في الوظائف \$ قوله (يصح تعليق التقرير التقرير في الوظائف) هذا ذكره في أنفع الوسائل تفقها أخذاً من جواز تعليق القضاة والإمارة بجامع الولاية فلو مات المعلق بطل التقرير وهو نفقة حسن .
أشبه .

قلت ودليله من السنة ما في صحيح البخاري من أنه أمر في غزوة مودة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر بن أبي طالب فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة الحديث .
ثم رأيت الإمام السرخسي في شرح السير الكبير ذكر الحديث دليلاً على ذلك وقال فيه أيضاً ما حاصله لو جاء مع المدد أمير وعزل الأمير الأول بطل تنفيذه فيما يستقبل لزوال ولايته بالعزل لا لو مات أميرهم فأمورا عليهم غيره لأن الثاني قائم مقامه إلا إذا أبطله الثاني أو كان الخليفة قال لهم إن مات أميركم مأميركم فلان فإنه يبطل تنفيذه الأول لأن الثاني نائب الخليفة بتقليده من جهته فكأنه قلده ابتداءً فينقطع رأي الأول برأي فوقه إلا ملخصاً .

وحاصله بطلان تنفيذه الأمير بعزله وكذا بموته إذا نصب غيره من جهة الخليفة لا من جهة العسكر إلا إذا أبطله الثاني ولا يخفى أن التنفيذه بقوله من قتل قتيلاً فله سلبه فيه تعليق استحقاق النفل بالقتل ففيه دليل على قوله فلو مات المعلق بطل التقرير ويدل أيضاً على بطلانه بالعزل .

بقي هل له الرجوع قبل الموت أو الشغور فالذي حرره في أنفع الوسائل أنه لا يصح عزله لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط والتعليق ليس بسبب للحال عندنا .
وفرق بين هذه المسألة وبين ما لو وكله وكالة مرسله ثم قال له كلما عزلتك فأنت وكيل في ذلك وكالة مستقبلية ثم قال عزلتك في تلك الوكالة كلها فروي عن محمد أنه ينعزل عن المعلقة وعن أبي يوسف لا ينعزل .

ووجه الفرق أن التعليق عند محمد حصل في ضمن الوكالة المنجزة فصار المجموع سبباً وقد يثبت ضمناً ما لا يثبت قصداً فلا يمكن أن يقول هنا بصفة العزل لأنه قصدي فيبقى جواب محمد وجواب أبي يوسف هنا واحداً في أنه لا يصح العزل .
هذا خلاصة ما أطال به .

قلت لكن علمت أن للأمير الثاني إبطال التنفيذه والظاهر أن الأول كذلك فكذا يقال هنا لو رجع عن التعليق يصح لأنه قبل موت فلان ليس عزلاً بلا جنحة لأنه لا يتقرر في الوظيفة إلا بعد

موت فلان وقبله لم يثبت له استحقاق فيها إذا لو ثبت لم يبطل التقرير بموت المعلق فافهم

قوله (أو شغرت) بفتح الشين والغين المعجمتين أي خلت عن العمل والبلد الشاغر الخانية عن النصر والسلطان ط .

\$ مطلب ليس للقاضي عزل الناظر \$ قوله (ليس للقاضي عزل الناظر) لأن الواقف له عزله ولو بلا جنحة به يفتى كما قدمناه عند قوله وينزع لو غير مأمون وقدمنا هناك عن الأشباه أنه لا يجوز للقاضي عزل الناظر المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا ويصح عزله لو منصوب القاضي .

وأنه في جامع الفصولين قال لا يملك القاضي عزله مطلقا إلا لموجب وتقدم تمامه .
وأنه في البحر أخذ منه عدم العزل لصاحب وظيفة إلا بجنحة أو عدم أهلية وقدمنا هناك أيضا بعض موجبات العزل وأحكام الفراغ والتقرير في الوظائف .